لما فرغ من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد مشترك بين
اثنين لان الاصل عدم الاشتراك اولا ثنين بعد الواحد
واطلق كتابة العبد المشترك ولم يعينه بكتابة احد الشريكين
حتى يشمل الامرين لان الباب لبيانهما اه قال الشيخ ابن الشلبي
رحمه الله تعالى قوله وان يكاتب حظه اى نصيبه قال ملا مسكين
حظه اى حظ الماذون اه وكذا قال السمرقندى قوله وان يقبض
بدل الكتابة قال ملا مسكين وان يقبض الشريك الماذون
بدل الكتابة اه قوله وقبض البعض قيد البعض اتفاقى لانه
لو قبض الكل فكذلك الحكم كذا في الفوائد قال في المعدن اقول
فيه نظر لان الصورة فيما اذا عجز وهو اذا قبض الكل لا يتحقق
العجز قوله فعجز فالمقبوض للقابض عند ا ح فان ادى الف
عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت
كذا في مسكين قوله واصله ان الكتابة تتجزى عنده وعندهما
لا تتجزى لان الكتابة شعبة من شعب العتاق اذ هى تفيد
الحرية في الحال يدا وفي المال رقبة فاعطيت حكمه من هذا الوجه
قوله واذنه له بقبض البدل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا
على المكاتب فيصير المكاتب اخص به فاذا قضى به دينه اختص
به القابض وسلم له كله كرب الوديعة اذا اذن للمودع بقضاء دينه
من الوديعة فقضى لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا اه هذا
اه اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا
ذلك لان المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه احد لكون

نصفه



نصفه مكاتبا والنصف للمشترك الذى لم يكاتب لان نصيبه قن
فيكون كسبه له فاذا اذن المكاتب ان يصرفه لدينه صح اذنه وتم
قضاء دينه به ولهذا كان المقبوض للقابض وان عجز المكاتب
ولا يرجع الاذن بذلك وان لم يحصل مقصوده وهو الحرية لان
المتبرع عليه هو العبد ولو رجع لرجع به على العبد والمولى لا يستوجب
على عبده دينا اه قوله وكان للساكت ان يفسخ بالاجماع قال
الزيلعى بخلاف ما اذا باع نصيبه حيث لا ينفسخ البيع لانه لا ضرر
اذ لا يخرج نصيبه من يده ولا يؤول الى ذلك بخلاف العتق
وتعليق عتقه بالشرط حيث لا يفسخ لانه لا يقبل الفسخ اه قوله
وللساكت ان ياخذ من الذى كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة
لانه كسب عبد مشترك بينهما كذا في التبيين قوله لم يرجع على
المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه لانه سلم له بدل نصيبه كذا في
التبيين قوله رجع على المكاتب بما اخذ شريكه لان الكل كان بدل
نصيبه فلم يسلم له الا نصفه فيرجع به عليه قاله الزيلعى قوله اى
للواطئ الاول ساقط من خط المص قوله ويضمن قيمة الولد ايضا قال
السمرقندى فان قلت ينبغى ان لا يضمن المستولد الثانى قيمة
الولد للاول عند ا ح لان حكم ولد ام الولد ولا قيمة لام الولد
فكذا ولدها قلت قد قيل الجواب على قولهما واما عند ا ح فينبغى
ان لا يضمن قيمة الولد لان حكم الولد حكم الام كذا في النهاية اه اقول
قال في المنح نقله للجواب وليس بشيء وقيل عند ا ح في تقوم
ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما فكان حرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)